ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية*

أيت عيسى رابح- باحث دكتوراه - جامعة الجزائر 02

الملخص:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس لدفع خطر الاعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى، وهذا الحق لا ينشأ إلا أذا كان هناك عدوانا مسلحاً حالاً ومباشراً واقعاً على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من أعضاء الجماعة الدولية التي ترتبط معها برابط المصلحة المشتركة،و وضعت لذلك شروط وضوابط خاصة.

إلا أن الواقع الدولي والممارسة الدولية الراهنة غيرت من مفاهيم القانون الدولي ومن مضامينها وأشكالها ، ومن بين هذه التغيرات هو إخراج الإستراتجية الدفاعية التي كانت تحتكم إلى ضابط العدوان إلى إستراتجية الدفاع الشرعي الوقائي، فيمكن بموجب هذا المفهوم استخدام القوة ضد دولة أخرى بمجرد التهديد بالعدوان ، أي أن يمنح للدولة حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها.

وعليه فإن إشكالية هذا المقال ترتكز على تحديد شروط وضوابط حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وإبراز مفهوم الدفاعي الشرعي الوقائي ومدى شرعيته في الممارسات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد

Résumé :

La Charte des Nations Unies permettait aux Etats de recourir à l'usage de la force armée sous le prétexte de la légitime défense pour le risque de pousser l'attaque par un autre État, que la droite ne se pose pas sauf s'il existe une agression armée directe et le même plaidoyer d'État ou autres membres de la communauté internationale qui relient l'intérêt commun et donc mettent des conditions et des contrôles.

Mais les réalités internationales et aux pratiques internationales actuelles changé les concepts du droit international et de son contenu et les formes et parmi ces changements est le résultat de la stratégie défensive était invoquant un agent d'agression, à une stratégie d'autodéfense préventive, en vertu de ce concept, le recours à la force contre un autre État avec la simple menace d'agression, ce qui donnerait à l'état le droit d'employer la force militaire avant l'attaque militaire contre son territoire.

*تاريخ إيداع المقال: 2016/11/08

تاريخ تحكيم المقال: 2016/12/13

Ainsi, le problème de cet article est basé sur la fixation des conditions et contrôle de droit de légitime défense prévu à l'article (51) de la Charte des Nations Unies, mettant en évidence la notion de légitime défense et la façon dont sa légitimité dans la pratique internationale sous le nouvel ordre international.

تمهيد:

عند نهاية الحرب العالمية الثانية كان ميلاد منظمة الأمم المتحدة، أتت بعد الخراب و الدمار الذي تعرضت له البشرية من جراء قيام هذه الحرب،حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرم اللجوء إلى استخدام القوة تحريما مطلقا،ودون قبول أي أعذار أو مبررات من جانب الدول التي تريد اللجوء إلى أسلوب القوة العسكرية، فعبرت ديباجة الميثاق عن عزم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،عن طريق التسامح من أجل العيش في سلام ،حيث ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.[1]

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أقرّ المبدأ العام و هو تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ،إلا أنه أورد على هذا المبدأ استثناءات يجوز بموجبها استخدام القوة أو التهديد بها، وتعتبر هذه الاستثناءات في نفس الوقت تأكيد للمبدأ نفسه أكثر من كونها خروجا عليه. حيث أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق.

أما الاستثناء الثاني الذي أجازه ميثاق الأمم المتحدة في استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو موضوع بحثنا يتمثل في الدفاع الشرعي وهي الحالة إلى يجوز بمقتضاها للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى .وقد تم التأكيد على هذا الاستثناء في المادة (51) من الميثاق عندما نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس ،إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي".

وينصرف هذا النص الذي يعالج الدفاع عن النفس أو ما يسمى "الدفاع المشروع" إلى الحالة التي تردّ فيها دولة ضحية لعدوان مسلح حال على هذا العدوان دفاعا عن وجودها و استقلالها ،وهو حق طبيعي و أصيل وظيفته رد العدوان إلا أن يباشر مجلس الأمن سلطاته و صلاحياته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.[2]

[1]- د/أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2006 ص 470

[2] - علي دحامنية،تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب،البليدة،2007،ص67

ولكن إن أحداث 11 سبتمبر شكلت نقطة تحول هامة عن مسار العلاقات الدولية وحتى على مفاهيم القانون الدولي، فغيرت من مضامينها و أشكالها وكان من بين التغيرات التي أفرزتها هذه الأحداث هو إخراج الإستراتجية الدفاعية من بعدها التقليدي الذي كان يحتكم إلى ضابط العدوان ،لتبرزها في حلة جديدة بمفهوم وتطبق مغاير عن ذلك الذي ألفه المجتمع الدولي. [1]

فما هي ضوابط استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي الواردة في منظمة الأمم المتحدة ؟ وما هي أسباب الاختلاف حول نطاقه ؟ وما مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ؟ وما مدى شرعيته ؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مبحثين.حيث نتناول في المبحث الأول منه شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و نتطرق خلاله إلي الشروط الخاصة بفعل العدوان المسلح ثم الشروط الخاصة بالدفاع و شرط رقابة مجلس الأمن ، أما المبحث الثاني نعالج فيه نطاق الدفاع الشرعي و أسباب الاختلاف حول نطاقه، ثم مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي و مدى شرعيته .

المبحث الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

إن الحق في استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة العدوان ،لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوانا مسلحا حالا و واقعا على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدولية و التي ترتبط معها برباط المصلحة المشتركة .

فالهدف من الدفاع عن النفس هو رد عدوان مسلح ،و هو ما يقتضي بالضرورة أن يكون استخدام القوة لغايات الدفاع أمرا ضروريا و متناسبا مع الفعل الموجه ضد الدولة المهدد لوجودها و لسيادتها ، فإذا كان يمكن رد الاعتداء بوسائل غير عسكرية لا تقوم حالة الدفاع ، كما يجب أن تلتزم الدولة في ردها بأن يكون فعل الدفاع بقدر حجم الاعتداء و أن لا تتجاوزه لتحقق مرام أخرى، و يضاف إلى هذين الشرطين شرط أخر ورد صراحة في المادة (51) من الميثاق و هو الشرط الخاص برقابة مجلس الأمن.[2]

المطلب الأول : الشروط الخاصة بالعدوان

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع ،وأن يكون هذا العدوان حالاً و مباشراً و أن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها ،و المتمثلة في سلامة الإقليم و الاستقلال السياسي و حق تقرير المصير، و من هنا يتبين لنا أن شروط العدوان تتمثل في ثلاثة شروط وهي:

---

[1] - د/ جمال محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات الدولية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،1998.

[2]- د/ تونسي بن عامر ،المسؤولية الدولية:،العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية،منشورات حلب،1995،ص270

الفرع الأول : حدوث عدوان مسلح غير مشروع

وحتى يكون هناك استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يكون مبرر استخدامها مواجهة اعتداء مسلح أو رد عدوان مسلح ،غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد،ما هي الأعمال التي تشكل عدوان في نظر القانون الدولي ،و التي يسمح وقوعها للدول بمباشرة حق الدفاع عن نفسها ؟ لاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة اكتفى ببيان إمكانية استخدام القوى المسلحة بموجب أن مادتين (51) (في إطار الدفاع الشرعي) و المادة (34) (في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين) دون أن يحدد مفهوم العدوان.[1]

نتيجة لذلك ظهرت عدة محاولات لتعريف العدوان و تعود إرهاصاتها إلى عصبة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر نزع السلاح عام 1932-1933 دون جدوى، ثم أثار بعدها الإتحاد السوفياتي الموضوع في الأمم المتحدة سنة 1950 عقب نشوب الحرب في كوريا يماثل المشروع الذي قدمه إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح سنة 1933،غير أن تضارب المصالح و اختلاف الإيديولوجيات و وقتها حال دون التوصل إلى تعريف العدوان[2]

وضلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 3314 في 14 سبتمبر 1974 أين وضع تعريفا للعدوان في مادته الأولى التي جاء فيها :"العدوان هو إرسال الدولة باسمها مجموعة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة شن عمل مسلح له خطورته على إقليم دولة أخرى" ثم استطردت المادة الثالثة من ذات القرار لتعدد جملة من الأعمال التي يشكل ارتكابها عملا عدوانيا يخول للدول استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي لرده .

ونجد المادة الرابعة من القرار (3314) تضيف أن الأعمال المعددة أعلاه (أي في المادة الثالثة)ليست جامعة و إن المجلس الأمن سلطة الإقرار باعتبار أعمالا أخري شكل عدوان بمقتضى الميثاق.[3]
أما عن فعل العدوان المسلح فذلك لا يغدو متوافرا إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر أهمها (كمية السلاح المستخدم و نوعيته،الصفة العسكرية للعدوان ،القصد العدواني للدولة البادئة بالعدوان و أخيرا الخطورة الناجمة عن الفعل العدواني)، كما نلاحظ أنه لابد أن تكون للفعل العدواني درجة معينة من الخطورة والجسامة وبدون هذه الخطورة لا نكون بصدد عدوان مسلح ،ولعل هذا ما يميز حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي (القانون الجنائي) الذي يتطلب درجة معينة من الجسامة بل يشترط فيه فقط أن يكون عدواناً خطر حال أو وشيك الوقوع.[4]

---

[1]- د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق،ص403

[2]- د/أحمد بو عبدالله،العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر ،مجلة العلوم القانونية،جامعة عنابة ،الجزائر،العدد السابع،1992،ص92

[3] - انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر

[4] - د/ رجب عبد المنعم متولى .المرجع السابق.ص 299

ومن الأهمية بمكان أن نوضح هنا أن لفظ الاعتداء المسلح (العدوان) ينحصر عن أعمال المقاومة وذلك أن حق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها أصبح مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: أن يكون العدوان المسلح حالاً و مباشراً

أن يكون العدوان قد وقع فعلا و لكنه لم ينته بعد ،أو وقع ولا زالت أثاره بادية ،ومن ثم لا يجوز الدفاع الشرعي المواجهة العدوان المحتمل أو المستقبلي حتى ولو كان وشيك الوقوع.[2]

ومعنى ذلك أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل و ليس على وشك الوقوع إذ لا يكفى أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوي على تهديد باستخدام القوة،أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد للتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الصدد وفقا لنص المادة(39) من الميثاق،وهذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشرا بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدوله ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دوله أخرى،أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي.[3]

الفرع الثالث: أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دوله عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة شعبها في تقرير المصير.

وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة حيث ألزم الدول الأعضاء بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي الاستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على وجه أخر لا يتفق وأحكام الميثاق،كما ورد حق السلامة الإقليمية في جميع مشاريع تعريف العدوان حتى قرار الجمعية العامة الصادر لتعريف العدوان رقم 3314.

أما عن حق الاستقلال السياسي يعني الاعتراف لحق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها و سلطاتها على المستوي الداخلي أو الدولي بحرية تامة و دون تدخل من أحد،وعليه يعدّ أي دعم أو مساعدة من الثوار أو المتمردين بقلب نظام الحكم عدوانا على الاستقلال السياسي الدولة.

إن الحق في تقرير المصير يعني أن تكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي .ولهذا الحق جوانب داخلية و أخرى دولية.[4]

---

[1] - د/ بوبكرا إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1990،ص 188

[2] - د/ أحمد سيف الدين ،مجلس الأمن، ودورة في حماية السلام العالمي،قدم له الدكتور محمد المجذوب،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2012،ص44

[3]- د/ جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديد،مصر،2008،ص209

[4] - د/ صالح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي،النظرية العامة،دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة،1987،ص263

ولقد تأكد حق تقرير المصير في المادة (1)الفقرة (2) و المادة (55) من الميثاق،فجاء سياق المادة الأولى في فقرتها الثانية واضحا على هذا الحق حيث قالت :"أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".[1]

وأكدت المادة (55)هذا الحق يقولها :"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و أن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ".

كما نص على هذا مختلف المواثيق الدولية و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمها القرار رقم 1514/15 الصادر في 14 ديسمبر 1960. [2]

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالدفاع

من الشروط الواجب توفرها بمقتضى القانون الدولي العرفي في ممارسة الدفاع عن النفس ضرورة فعل الدفاع و تناسبه مع فعل الاعتداء أو الهجوم المسلح .

وهو شرط مستقر في القانون الدولي منذ حادثة السفينة"كارولين"[3] عام 1937.فقد ألف الكتاب و الدول معا إلى الرجوع إليها لدعم الإدعاء بالحق عن الدفاع عن النفس بأنه يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا مع الاعتداء.[4] وعليه يشرط في فعل الدفاع شرطان هما اللزوم و التناسب.

الفرع الأولى :اللزوم :

يتعلق بكيفية الدفاع عن النفس و يشترط فيه ما يلي :

أ-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الهجوم:

يقصد بذلك أن الدولة ليست لديها وسيلة أخرى غير اللجوء إلى استعمال القوة لدرء الاعتداء فإن وجدت لها وسيلة أخرى لصد العدوان غير استخدام القوة فلا يكون في هذه الحالة فعل الدفاع مباحاً، ويعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدواناً،وتطبيقا لذلك نرى أنه إذا تمكنت الدولة من الاستعانة في الوقت المناسب بمعونة منظمة دوليه و كانت المعونة على درجة كافية لإنقاذه من العدوان المسلح المرتكب ضدها ،فلا يكون

---

[1] - د/ محمد ابو الفضل،جنوب السودان وحق تقرير المصير،مجلة السياسية الدولية،العدد 116،أفريل 1994.

[2] - انظر القرار رقم 1514/15 الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة

[3] -تتلخص وقائع هذه القضية في استخدام السفينة الأمريكية "كارولين" من قبل جماعات مسلحة كندية لإرهاق السلطات في كندا وإزعاجها، وبينما كانت راسية في أحد الموانئ الأمريكية المحاذية لشاطئ،قامت القوات البريطانية بمهاجمتها وتدميرها ،وقد أثيرت قانونية السلوك البريطاني عندما رغبت السلطات البريطانية بتحرير أحد الأشخاص المشاركين في الهجوم ضد السفينة، حيث أوضحت حكومة الولايات المتحدة في ردها على الطلب البريطاني أن الدفاع عن النفس مقيد بشرط الضرورة والتناسب بين الاعتداء وفعل الدفاع.

[4] - د/ محمد خليل الموسي،المرجع السابق،ص97/98

الدفاع الشرعي محل،و المغزى من هذا الشرط هو تجنب استعمال القوة المسلحة طالما كان في وسع الدولة المعتدى عليها رد الاعتداء بطرق أخرى كاللجوء إلى الإجراءات السلمية المتوفرة في القانون الدولي و متاح ذلك لها .[1]

ب– أن يكون الدفاع موجه ضد الدولة المعتدية:

لا يجوز أن يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الرد إلى دوله أخري وإلا كان عدواناً ، و يترتب على ذلك أيضا أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ الدولة المحاربة إلى الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب.

ومن ثم إذا وقع الاعتداء على أحد الدول و مارست الدولة حقها في الدفاع فإن لها أن تقوم بأعمال الدفاع،وتوجيهها لنفس الدولة المعتدية ولا يجوز أن يوجه عمل الدفاع ضد دولة غير الدولة المعتدية حتى ولو كانت من حلفائها وإلا عدّ هذا انتهاكا لحيادها ومن ثم يكون لها حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان، مثل انتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا بمعاهدة 1839 و حياد لوكسمبورغ المكفول بموجب معاهدة 1867 فلا يكون تبريره على أنه دفاعا شرعياً بل هو عدواناً مسلحاً يستوجب إعمال الحق في الدفاع الشرعي في مواجهته.[2]

ج- الطابع المؤقت للدفاع الشرعي:

تمنح المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن دورا مركزيا و أساسيا.فهي تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اتخذت عددا من التدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي على النفس أن تبلغ مجلس الأمن فوراً بهذه التدابير وهكذا يظهر أن الحق في الدفاع عن النفس هو مؤقت un droit temporaire ينتهي لحظة أن يتخذ الجهاز المختص (مجلس الأمن) التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي.[3]

فيجب أن يكون الدفاع في لحظة العدوان و عند غياب مجلس الأمن أو إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا العدوان و هذا واضح في نص المادة (51) من الميثاق التي نصت على ذلك بقولها " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي" و كأن اختصاص الدولة بالدفاع هنا مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند غياب الأصل في القيام بأعمال الدفاع .[4]

أي أن مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن و اتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،ويكشف لنا الواقع العملي أن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة،نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على

---

[1] - د/ تونسي بن عامر ،المرجع السابق،ص278

[2] - د/ رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص307/306

[3] -د/ محمد خليل الموسي،المرجع السابق،ص103

[4]- د/رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص307

المجلس إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها ، مما يمكّن المعتدى من جني ثمار عدوانه و يؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان.[1]

الفرع الثاني: التناسب

يتعلق شرط التناسب بكمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان و يعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان .

فلقد أجازت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أفعال الدفاع الشرعي عن النفس في حالات الاعتداء المسلح،غير أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضمن عدم اتخاذ الدفاع الشرعي عن النفس حجة لاستخدام القوة بطريقة غير مشروعة، و في هذا الصدد ينبغي أن نحدد معايير موضوعية لتحديد نطاق حق الدفاع الشرعي و أحد هذه المعايير هو مبدأ التناسب فليس هناك أي مبرر أمام الدولة المهددة للاستيلاء على السلطة في دولة أخرى أو تغيير نظامها السياسي القائم أو ضم إقليمها.[2]

فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية يقوم على أساس مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، أما في المجال الدولي هناك رأيين:

- حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التناسب.

-أما وجه النظر الثانية فترى أن لاستخدام المتناسب للقوة هو ذلك لاستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف و عدم الإصرار على القيام به مستقبلاً.[3]

و المشكلة هنا ليست في العدوان بالأسلحة العادية أو التقليدية إنما المشكلة في أعمال العدوان التي تتم بالأسلحة النووية أو الحديثة هل يتم الرد عليها بالأسلحة التقليدية أم بنفس الأسلحة؟

ولعل صعوبة هذا الوضع ترجع إلى الاختلاف البيّن بين الأسلحة التقليدية و الأسلحة النووية من حيث القوة التدميرية الهائلة التي تترتب عن الأسلحة النووية بخلاف الحال بالنسبة للأسلحة التقليدية فإن كمية الدمار و الخراب التي تحدثها تكون محدودة ، وفيها يتعلق بتوقيت الرد على تلك الأسلحة مما لاشك فيه أن استخدام السلاح النووي الهجوم لا يترك فرصة للدولة المعتدي عليها في التفكير و الرد،إن مدى الأسلحة التقليدية محدود بينما تتجاوز الأسلحة النووية حدود الدولة المعتدى عليها إلى حدود غيرها من الدول المجاورة.

---

[1] -د/سامي عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص215

[2] - د/تونس بن عامر،المرجع السابق،ص282/281

[3] -د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص216

فمعيار التناسب ليس معناه التماثل أو التساوي إنما معناه الرد في أضيق نطاق لرد العدوان أو وقفه أو تفادى نتائجه الضارة قدر الإمكان و إلا ترتب على الرد بالمثل بالعدوان إلى الوراء حيث عصر سيادة القوة على القانون و لعشنا في عصر شريعة الغاب هذا إن قدر و إن كانت هناك معيشة أو حياة فمن المعلوم أن السلاح النووي سلاح ذو قوة تدميرية شاملة حالة و مستقبلية بل تمتد أثاره عبر أجيال قادمة.[1]

المطلب الثالث: شرط رقابة مجلس الأمن

بناءً على نص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس الأمن بكافة التدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها ،ويقوم مجلس الأمن بناء على المادة (40) بتقديم توصيات للدول،وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين ، ولا يمكن أن تؤثر هذه التدابير المتخذة من طرفه بأي حالة فيما له من سلطات و مسؤوليات المستمدة من أحكام هذا الميثاق في وقت ما يشاء من أعمال لحفظ السلم ولأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.[2]

لعل الهدف من إلزام الدول المعنية بإبلاغ مجلس الأمن بما اتخذه من تدابير استنادا لحقها في الدفاع الشرعي، يكمن في تمكين هذا الجهاز المعني أساسا بحفظ السلم و الأمن الدولي،من التحقق من توافر شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي ، التزام الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بالضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق،وذلك حتى يمكن للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين، في ضوء ما تم اتخاذه من تدابير من قبل الدولة المعنية وظروف الحالة المعروضة.[3]

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ تدابير نحو الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، ولكن يجب أن تكون التدابير ذات مضمون واضح وفعال ومن ثم لا يكفى أن يناشد مجلس الأمن الدولي الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية و ضبط النفس.[4]

- إلى جانب هذه الشروط توجد شروط أخرى خاصة بالدفاع عن النفس الجماعي وهي إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح و طلبها تدخل طرف ثالث و شرط وجود اتفاق للدفاع المشترك.

أخيرا يمكننا القول أن حق الدفاع الشرعي من خلال القانون الدولي ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة،يمثل الاستثناء الوحيد على المبدأ الأساسي المكرس فيه وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهذا المبدأ الذي ألغى من قاموس القانون الدولي التقليدي فكرة حرية الدولة في شن الحرب ،حيث كانت تعد من بين وسائل التعامل في علاقات الدول.

---

[1] -د/رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص309/308

[2] -د/ بوكرا ادريس،المرجع السابق،ص279

[3] -د/عبد الله المسدي،الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2006،ص89

[4] -د/محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،إسكندرية،1995،ص243

المبحث الثاني: ممارسة حق الدفاع الشرعي في النظام الدولي الجديد

إن حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس يعّد من بين قواعد القانون الدولي كاستثناء عن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بدأ يتأثر بما يقع في المجتمع الدولي من تطورات و تغيرات متسارعة في موازين القوة الدولية و تبدل مفاهيم القانون الدولي بسبب ظاهرة العولمة التي تحكم نظام دولي أحادي القطب في دواليب اتخاذ القرار من خلال إنفراد الولايات المتحدة بالريادة على المستوى الدولي.

فما نطاق الحق في الدفاع الشرعي ؟ وما مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ؟ وما مدى شرعية ؟

سنحاول التعرض في هذا المبحث للإجابة على هذه الإشكالية في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:نطاق الحق في الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني:مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.

المطلب الثالث: مدى شرعية الدفاع الشرعي الوقائي.

المطلب الأول : نطاق الحق في الدفاع الشرعي.

يوصف نطاق الحق في الدفاع عن النفس بأنه من أكثر الحقوق المعترف بها في القانون الدولي إثارة للجدل والخلاف، فثمة انقسام واسع في القانون الدولي بخصوص نطاق الحق حيث يعتقد بعض الدارسين – وكذلك بعض الدول- بوجود حق في الدفاع عن النفس الوقائي" self-défonce" و بأن الدفاع عن النفس يشمل أيضا حماية المواطنين في الخارج ،وهو ليس خلافاً جديداً في القانون الدولي،حيث تمتد جذوره بعيدا في أعماق الفكر القانوني و لم يكن طي النسيان أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة،وقد أضيف إلى هذا الخلاف موضوع أخر يتعلق باستخدام الدفاع عن النفس كرد على أعمال إرهابية.[1]

إن أسباب الاختلاف حول نطاق دفاع عن النفس يرجع الى تفسير نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تتنازع على هذا التفسير نظريتان: نظرية التفسير الموسع (المقررة) التي تعترف بحق الدفاع الشرعي الوقائي و أنصارها **ميكي** و**كيلوغ** ، ونظرية التفسير الضيق (المنشئة) و أنصارها أو **بنهايم** و**كلسن** و التي و ضعت شروطاً للدفاع الشرعي.[2]

فهناك اتجاهات فقهيان مختلفان إزاء تفسير نص المادة (51) الوارد في ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأولى:نظرية التفسير الواسع:

تسمى النظرية المقررة و يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الدفاع عن النفس هو حق واسع،فهو يعطى الحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية وغير الأعضاء بصفة فردية أو جماعية في ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي

---

[1] - د/محمد خليل الموسى،المرجع السابق ،ص118

[2] - د/ رجب عبد المنعم متولي،حرب الإرهاب الدولي والشرعي الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،ص320

وهذا النظرية تعترف بالحق في الدفاع الشرعي بصفة عامة عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد تهديد بالعدوان وهى تعترف بهذا بحق الدفاع الشرعي الوقائي.[1]

يؤسس التيار الداعي إلى هذا التفسير الواسع وجهة نظره على جملة من الركائز و الأسانيد أهمها:

1- يظهر من الإشارة الوارد في المادة (51) من الميثاق إلى الحق الطبيعي "le droit naturel" للدفاع عن النفس على ثناياه الذي كان معروفاً به في القانون الدولي العرفي،و أنه لم ينشأ حقاً جديداً مخالفاً لذلك الذي كان معروفاً قبل نفاذه.

2- لقد كان "الحق الطبيعي" في الدفاع عن النفس المعترف به في القانون الدولي العرفي المعمول به قبل نفاذ ميثاق الأمم المتحدة يتضمن صوراً متنوعة للدفاع عن النفس غير الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح،فكان يشمل حماية المواطنين و الدفاع عن النفس الوقائي.

الفرع الثاني: نظرية التفسير الضيق :

تسمى النظرية المنشئة (constitutive) وهذه النظرية لا تعترف بالحق في الدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود التى تجعل له مضموناً كاملاً و محدداً من أنصارها أوبنهايم sorsen—kunz-klsen-brwnlie، ويستند أنصار هذه النظرية على الركائز التالية:

1- تنص المادة (51) ذاتها صراحة على الحق في الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح - agrerssion armed attack armeé.

2- يعد الدفاع عن النفس استثناء على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية المقررة في المادة(2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والاستثناء وفقاً للقواعد المستقرة في التفسير – يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً دون توسع.

3- لا يعدو للقيود والشروط المدرجة في نص المادة (51) من الميثاق أي معنى أو مغزى إذا جرى التوسع في تحديد نطاق الحق في الدفاع عن النفس ، لان غايتها تقييد ممارسة هذا الحق إلى أدنى مدى ممكن.[2]

وما يلاحظ في الممارسات الدولية أن الدول تسعى جاهدةً إلى تجنب المواقف والتفسيرات المتضاربة بشان نطاق الدفاع عن النفس لكنها تسعى في الوقت ذاته للتمتع بأوسع مدى ممكن أو متاح لها في ممارسة هذا الحق.

المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي

لا شك أن أحداث 11 سبتمبر شكلت نقطة تحول هامة على مسار العلاقات الدولية وحتى مفاهيم القانون الدولي فغيرت من مضامينها وأشكالها وكان من بين التغيرات التي أفرزتها هذه الأحداث هو إخراج الإستراتجية

[1] - د/رجب عبد المنعم متولي،مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوى في ضوء القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص296

[2]- د/محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص121

الدفاعية من بعدها التقليدي الذي كان يحتكم إلى ضـابط العدوان، وإبرازها في حلة جديدة بمفهوم وتطبيق مغاير عن ذلك الذي ألفه المجتمع الدولي.[1]

فأضحت الإسـتراتجية الدفاعية في ظل الوضـع الراهن لاسـيما على مسـتوى الممارسـة الدولية يحتكم إلى بعدين آخرين، يتعلق البعد الأول بالتهديدات النووية، رغم انحسـارها عقب الحرب الباردة إلا أن شـبحها مازال يلوح في الأفق في مناطق متفرقة من العالم مثل الصـين،روسـيا،جمهوريات الإتحاد السـوفياتي سـابقاً،إيران،كوريا الشمالية،الهند،باكستان.

أما البعد الثاني الذي أصبح الباعث لإعمال الإستراتجية الدفاعية فهي الهجمات الإرهابية التي أطلت برأسها كبعد أخر في المعادلة.

فكان من المنطقي أن تنعكس مثل هـذا التغيرات الجـذرية الراهنة على آلية الدفاع التشرـيعي التقليدي الذي أصبح يكتسي طابعاً وشكلاً أخر دخل تحت مسمى الحرب الوقائية (الدفاع الشرعي الوقائي).[2]

ويقصـد بالدفاع الشرـعي الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسـكرية إسـتباقية " per empitive strikes" عند ما تكون متأكدة أو لديها أسـباب تدفعها إلى الاعتقاد أنه دولة أخرى أو أكثر ستشرـع بمهاجمتها عسكرياً، تمنح فكرة الدفاع عن النفس الوقائي " anticipatory self défence " الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها.[3]

الفرع الثاني: أساس فكرة الدفاع الشرعي الوقائي

تسـتند فكرة الدفاع عن النفس الوقائي – من جهة نظر الداعيين إليها – إلى حجة "الميتاقانونية" " argument Meta – guridique" فحواها أن عالم اليوم يعج بأسـلحة تهدد أمن الدول و وجودها مثل الصـواريخ البالسـتية بعيدة و متوسـطة المدى والأسـلحة النووية وغيرها من أسـلحة الدمار الشـامل التي يمكن بواسـطتها تدمير أيه دولة تدميراً كليا دون الحاجة إلى مواجهة عسـكرية مباشرة بين الدول، فليس مقبولاً أو منطقياً أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع كهذا ضـدها من جانب دولة أخر،فتعرض الدولة إلى تهديد جدي يمنحها حق القيام بضرـبات إستباقية حفاظاً على وجودها وأمنها.[4]

بالإضـافة إلى حجة"الميتاقانونية"السـالفة الذكر،يقدم مؤيدو فكرة الدفاع عن النفس الوقائي أسـاسـاً قانونياً لدعم وجهة نظرهم،حيث يوضحون أن القاعدة الدولية التي كان معمولاً بها قبل نفاذ ميثاق الأمم المتحدة لم تسمح بإقرار

---

[1] - د/ ليلى نقولا الرحباني،التدخل الدولي،مفهوم في طور التبدل،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2011،ص134

[2] - د/عبد الرحمان لحرش،المجتمع الدولي،التطور و الأشخاص،دار العلوم والنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،الطبعة2007،ص82

[3] - د/محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص124

[4] - Thomas frank. « recourse to force.state action against thceats and armed attack ».combridge. Cambridge université presse.2003.p140

المادة (51) من الميثاق، وهو ما يعني أن القاعدة الدولية العرفية الموجودة قبل وضع الميثاق ظلت على حالها ولم تعدلها المادة (51) أو تلغي الحكم فيها،وهي قاعدة كانت تجيز الدفاع عن النفس الوقائي.[1]

كما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه في كل مكان والخلط بينه وبين مفهوم "المقاومة " وظهور نظرية الحرب الوقائية مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي .

المطلب الثالث : مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

يعود استعمال الدفاع الشرعي الوقائي لأول مرة إلى بدايات الحرب العالمية الثانية عندما استخدمته ألمانيا ضد النرويج بذريعة منع غزو الحلفاء ألمانيا، غير أن محكمة نورمبرغ رفضت الحجة الألمانية وأكدت على عدم مشروعيتها في إشارة واضحة إلى عدم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي .

الفرع الأول : موقف الفقه الدولي :

وقد ساهمت الممارسات الإسرائيلية كما هو معروف في تطوير هذا المبدأ حيث كانت غالبا ما تتمسك بما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي دعما من اجتهادات الفقهاء الاسرائليين الذين ساهموا بقسط كبير في تأصيل هذه النظرية ، أما عن موقف رجال القانون الدولي حيال مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي فيذهب السواد الأعظم إلى التأكيد على أن الدفاع الشرعي المعترف به هو ما تضمنته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، وإن كان نذر قليل منهم يهلل لهذا المبدأ ويدعم حق الدول في توجيه ضربات وقائية مواجهة لخطر محتمل ولعل ابرز المنظرين لهذا المبدأ الفقيه الأمريكي اوبنهايم الذي جاء في كتابه القانون الدولي الطبعة التاسعة ما يلي " بالرغم من أن اللجوء إلى استخدام حق الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني ولكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة انه عمل غير قانوني في جميع الحالات ويعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم يضمنها على وجه التخصيص جدية التهديد ، والى أي حد يكون ضروريا استخدام الضربة الإستباقية ، وهل أنها السبيل الوحيد لتفادي التهديد الحقيقي"[2].

وفي هذا الإطار يقول bowett أن العرف الدولي وكذالك قرارات المحاكم قبل منظمة الأمم المتحدة كانت تقرّ بمشروعية الدفاع الوقائي الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار الوسائل ولا الوقت الكافي للتشاور ، شريطة أن يكون هناك خطر جدي وشيك الوقوع وانه لا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة لدفع الخطر أو التهديد، وان تكون الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة دفاعا عن النفس معقولة ومحددة بضرورة الحماية فقط أما wettak يرى انه " الدولة يمكنها الدفاع بطريقة وقائية إذا رأت ذلك ضروريا لمواجهة دولة أخرى، أو التهديدات بالهجوم أو التحضيرات أو جميع الأعمال الأخرى ، التي من شأنها أن تجعلها تخشى نية الهجوم"[3].

---

[1] - Antonio cassese « international law ».oxford ;oxford university press.2001.p308

[2] - د/ عبد الرحمان لحرش،المرجع السابق،ص85

[3] - د/حسام حسن حسان،التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر،دار النهضة العربية ،القاهرة،2004،ص301

وتأسيساً على التطور الكبير في مجال أسلحة الدمار الشامل ، ولاسيما الأسلحة النووية ذهب nagendra singh إلى القول " بأنه إرغام الدولة التي تكون على بوادر عدوان مسلح ظاهر ، وذلك بأن تعطي فرصة للدولة التي تهددها بأن توجه لها الضربة الأولى والتي قد تكون قاضية لا يتفق مع هدف وغاية المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة "كذلك بول ولغو فيتر بأن الحرب لا تحتاج إلى دليل قاطع فالتأكيد يجب أن ترتكز على النيات والقدرات[1] .

والطرح نفسه نجده عند(delivanis) الذي يرى أن " سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجيز ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي ، لأنه لا يمكن أن نطلب من الدول في عصر الصواريخ والأسلحة الهيدروجينية أن تنتظر وقوع الاعتداء المسلح .

عليها حتى يسمح لها بالدفاع عن نفسها " و يسترسل قائلاً أن "فكرة الدفاع الوقائي مشروعة و مقبولة في ممارسة أجهزة الأمم المتحدة،إذا توافرت فيها الضرورة و التناسب".

وفي الفقه العربي نجد نظرية الدفاع الشرعي بعض المؤيدين ، فيذهب أستاذنا الدكتور العلامة محمود نجيب حسني إلى أن "حق الدفاع الشرعي ينشأ حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع "[2].

الفرع الثاني : موقف الأمم المتحدة

أما عن موقف الأمم المتحدة عن مسألة تفسير نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لم تجسم المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في ينكاراغوا و ضدها 1986،فقد أعلنت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه يشير إلى القانون الدولي العرفي النافذ قبل إقراره من خلال إيراده لعبارة " الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس" في هذه المادة، فالقانون الدولي المتعلق بالدفاع عن النفس يعيش جنبا إلى جنب مع الأمم المتحدة".[3]

كما أن محكمة العدل الدولية مثلاً رفضت أن يأخذ حق الدفاع الشرعي هذا الشكل و هذا ما ظهر جلياً من خلال رأيها الاستشاري عام 2004 بشأن الجدار العازل الإسرائيلي و ألزمت الأخيرة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أحكام المادة (51).

هذا بالإضافة إلى أن الميثاق ذاته لم يتضمن تنظيماً لمختلف الجوانب و المسائل المرتبطة بالدفاع عن النفس و بمضمونه و نطاقه.

أما مجلس الأمن الدولي فبدوره لم يحد عن موقف محكمة العدل الدولية و أكد في أكثر من مناسبة على رفض خروج الدفاع الشرعي عما رسمته له المادة (51) من ضوابط ، كما ينصح ذلك في القرار 486 لعام 1981 الذي

[1] - د/ليلى نقولا الرحباني،المرجع السابق ،ص142/141

[2] - د/ حسام حسن حسان،المرجع السابق،ص302

[3] - د/ محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص126

أدان فيه إسرائيل نتيجة الضربة الوقائية التي قامت بها اتجاه مفاعل تموز العراقي على اعتباره موقع مشكوك فيه لتطوير أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثالث: موقف الدول :

أما فيما يتعلق بسلوك الدول بشأن الدفاع الشرعي الوقائي فإن معظم الدول تخص فكرة الدفاع عن النفس الوقائي في حين أن طائفة بسيطة منها تقر بهاته الفكرة، وقد انعكست هذه السلوكية توصيات الجمعية العامة و إعلاناتها المتعلقة باستخدام القوة،فالدول الرافضة للدفاع عن النفس الوقائي تعرض موقفها في العادة صراحة و تمسك به ، بينما تعمل الدول الراغبة في إعطاء المادة (51) معناً واسعًا يشمل دفاعا عن النفس وقائياً على منع تضمين هذه التوصيات و الإعلانات أحكامًا و نصوصًا تفصيلية ودقيقة تتعلق بنطاق الدفاع عن النفسي.[1]

ويلاحظ من الناحية العملية أن الدول نادراً ما تتذرع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي و هي تفضل الاستناد على الدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح كلما كان هنا متاحًا وممكنًا ، وتسعى الدول أيضًا إلى التأكيد على مفهوم واسع للهجوم المسلح بدلاً من الاحتماء بالدفاع عن النفس الوقائي أو باستخدام القوة استخداما إستباقيا، فالدول لا تلجأ على ما يبدو إلى نظرية الدفاع عن النفس الوقائي إلا عندما يسقط في يدها و تعدم إيجاد أي حجة أو ذريعة أخرى تدعم استعمال القوة ضد أي دولة من الدول.[2]

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعلن وزير الدفاع الأمريكي "رونالد رامسفيلد" أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ يوم 09 جويلية 2003 أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تغزو العراق بناءً على معلومات جدية و أكيدة عن أسلحة الدمار الشامل العراقية بل أنها قرأت المعلومات "من منظور جديد" و كان يقصد بذلك الحرب الإستباقية ، ويقصد بالحرب الإستباقية إمكانية القيام بضربات بناء على توافر معلومات بقصد إحباط أعمال يمكن أن تؤثر على الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية.[3]

وعن سبب اعتماد الإستراتجية الأمريكية خيار الحرب الوقائية ورد أنه "إن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحتفظ و تظل محتفظة بقدراتها على إحباط كل مبادرة يقوم بها أو يفكر بالقيام بها أي عدو من أعدائنا للنيل من قوتنا سواء كان هذا العدوان دوله أو غير منه، وأن تنزع من القدرة على فرض إرادته علينا أو حلفائنا أو أصدقائنا في العالم بل ستبقى قوتنا القوة الكبرى التي تردع جميع خصومنا و تشل قدراتهم سواء كانوا خصومنا بالفعل أو خصوما محتملين".[4]

---

[1] - د/محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص127

[2] - نفس المرجع،ص127

[3] - د/ليلى نقولا الرحباني،المرجع السابق،ص114

[4] - د/ أحمد سيف الدين،المرجع السابق،ص175

هذا دعاء الرئيس الأمريكي بوش بمناسبة عيد الاستقلال يوم 04 جويلية 2003 ليقول " سنتحرك في أي وقت نرى ذلك ضروريا و لن نسمح لأي مجموعة إرهابية أو نظام خارج عن القانون أن يمتلك أسلحة الدمار الشامل".

خاتمة:

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وسقوط الشيوعية أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تتحدث منذ 1991 عن بداية القرن الأمريكي والزعامة الأمريكية،فبرزت معالم الواقع الدولي الجديد الذي اصبح يتبلور بصورة واضحة وسريعة بفعل التغيرات الدولية الكثيرة.

لم يعد الدفاع الشرعي يقوم فقط بوقوع عدوان مسلح ، بل يقوم أيضاً بوجود خطر ناشئ عن فعل يحتمل معه وقوع اعتداء على أحد المصالح التي يحميها القانون الدولي كالتذرع بالدفاع عن حقوق الإنسان أو إحلال الديمقراطية وحتى الإطاحة بالأنظمة الديكتاتورية من أجل تخليص الشعوب التي يعاني منها،وأكثر من هذا ، هناك محاولات لتقنين الدفاع الشرعي الوقائي، فتحول بذلك من نظرية منبوذة إلى مبدأ مقبول على مستوى الممارسة وحتى القانون الدولي.

والقانون الدولي المعاصر يتعرض إلى انتقادات شديدة جراء عدم امتثال الدول لقاعدة تحريم استخدام القوة امتثالا كاملاً، والتوسع في مفهوم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس،فلا ينكر أحد أن القانون الدولي لم ينجح تماماً في ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة، وأن هناك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول في هذا المجال.